عليه النفقة لكن لم تؤمر المرأة بالاستدانة ومضت شهور ولم تأخذها
سقطت المفروضة لما مر انها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تسقط
بالموت قبل القبض الا اذا استدانت بامر القاضي لانها حينئذ تتأكد كما مر
ولا تسترد المعجلة يعني ان عجلها نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما
قبل مضي المدة لا يسترد منها شيء لانها صلة وقد اتصل بها القبض
ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة يباع الفن للاذن
بالنكاح في نفقة زوجته لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر
وجوبه في حق المولى لان السبب كان باذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة في
العبد التاجر والمولى ان يفدي لان حقها في النفقة لا يعين الرقبة مرة بعد
اخرى مثلا عبد تزوج امراة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع
عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة
يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان الف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة
فانه لا يباع مرة اخرى وتسقط النفقة بموته اي العبد وقتله ولا يؤخذ
المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء ويباع في دين غيرها اي غير النفقة
مرة فان اوفى الغرماء فيها والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة
يتجدد في كل يوم فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع بخلاف سائر الديون
وتوكان مدبرا او مكاتبا لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع لكن المكاتب اذا عجز
يباع لانه يقبل النقل بعد العجز نفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتمكين
اي اذا تزوج امة لغيره فانما يجب عليه النفقة اذا برأها سيدها اي خلى
بينهما وبين زوجها ولا يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا بهما وعدم
استخدامها فان المعتبر في استحقاق النفقة تفريغهما لمصالح الزوج وذلك
يحصل بما ذكر ولو استخدمها المولى بعدها اي بعد التمكين تسقط اي النفقة
لزوال الموجب وان خدمته احيانا بلا استخدامها لا تسقط لانه لم يوجد
يستخدمها لم يكن مستردا ولا فرق فيه بين ان يكون الزوج حرا او عبدا او مدبرا
او مكاتبا لان المعنى الموجب هو التمكين فلا يختلف باختلاف الازواج كذا
اي كالنفقة الدابة واجرة الدار حتى لا يجب نفقتهما الا بالتمكين بخلاف الكسوة
اذا تزوجت باذن المولى حيث يجب نفقتها قبل التمكين كالمهر اذ ليس

أو ولد ام ولد صح

للمولى

للمولى ان يستخدمها لعيوبتها احق بنفسها ومنافعها ويجب
على الزوج السكنى لزوجته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم في بيت خال عن اهل الزوجين لانهما يتفرران بالسكنى
مع الناس اذ لا يأمنان على متاعهما وعنعهما من الاستمتاع والمعاشرة
الا ان يختارا لان الحق لهما فلهما ان يسكنا معه ويتفقا عليه ولا لها
يعني محرمها المنظر اليهما والكلام معهما متى شاؤا ولا يمنعهم الزوج
من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر لا للزوج عليها
بلا اذنه فانه لا يجوز لان البيت ملكها فله المنع من الدخول فيه والتصحيح
ان لا منع من خروجها الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة
ودخول محرم غيرهما كل سنة قوله والتصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل
فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر تفرض لزوجة الغايب
وطفله وابويه في مال له اي للغايب من جنس حقهم اي دراهم
او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من خلاف
جنسه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغايب للاتفاق بالوفاق ان
اقر من عنده المال يعني المضارب او المودع او المديون به اي بالمال
وبالزوجية والولاد او علم القاضي ذلك اي المال والزوجية والولاد
ولم يعترف به من عنده المال ويحلفها اي القاضي الزوجة على انه اي
الغايب لم يعطها النفقة ويكفلها لان من الناس من يعطي الكفيل
ولا يحلف ومنهم من يعكس فيجمع بينهما احتياطا للغايب لا ان اقامة
بينة عطف على قوله تفرض لزوجة الغايب اي لا يفرض النفقة باقامة
الزوجة بينة على النكاح ولا تفرض ايضا ان لم يترك اي الغايب مالا
فاقامتها اي اقامت الزوجة البينة ليفرضها اي القاضي النفقة
عليه اي الغايب ويامرها باستدانة لان فيه قضاء على الغايب ولا يقضي
به اي بالنكاح لانه ايضا قضاء على الغايب وقال زفر يقضي بماله اي
بالنفقة لا النكاح لان فيه نظرا لها ولا على الغايب فانه لو حضر وصدقها
فقد اخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد صدقها وان اقامت
بينة فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل او المرأة وبهذا اي بقول

ضرر صح

للمولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)